

بسم الله الرحمن الرحيم
المجلس التشريعي لولاية الخرطوم
قوانين ولاية الخرطوم

قانون ولائي رقم (٧) لسنة ٢٠٠٧ م

قانون تنظيم الصرف الصحي بولاية الخرطوم لسنة ٢٠٠٧

عملاً بأحكام دستور ولاية الخرطوم الإنتقالي لسنة ٢٠٠٦ أجاز المجلس التشريعي لولاية الخرطوم ووقع الوالي على القانون الآتي نصه :-

الفصل الأول

أحكام تمهيدية

إسم القانون وبدء العمل به

١- يسمى هذا القانون قانون تنظيم الصرف الصحي بولاية الخرطوم لسنة ٢٠٠٧ -
ويعمل به من تاريخ التوقيع عليه .

إلغاء وإستثناء

٢- (١) يُلغى من تاريخ العمل بهذا القانون أي قانون أو أي نص وارد في أي قانون آخر ينظم موضوعه.

(٢) على الرغم من الإلغاء الوارد في البند (١) تظل كل الأوامر والإجراءات المتخذة بموجب أحكام النصوص أو القوانين الملغية سارية إلى أن تُلغى أو تُعدل وفقاً لأحكام هذا القانون .

تفسير

٣- في هذا القانون ما لم يقتض السياق معنى آخر تكون للكلمات والعبارات التالية المعاني الموضحة أمام كل منها :-

الولاية	: يُقصد بها ولاية الخرطوم
الوزارة	: يُقصد بها وزارة التخطيط العمراني والمرافق العامة .
الوزير	: يُقصد به وزير التخطيط العمراني والمرافق العامة.
الهيئة	: يُقصد بها هيئة الصرف الصحي المنشأة بموجب قانون هيئة الصرف الصحي لولاية الخرطوم لسنة ٢٠٠٧ .
الرئيس	: يُقصد به رئيس مجلس إدارة هيئة الصرف الصحي.

المجلس	: يُقصد به مجلس إدارة هيئة الصرف الصحي
المدير العام	: يُقصد به مدير عام هيئة الصرف الصحي.
المياه العادمة	: يُقصد بها مياه الصرف الصحي الناتجة عن الإستخدام السكني أو الصناعي أو الخدمي والمحتوية على مواد عالقة وذائبة.
مبنى	: يُقصد به أي بناء به مياه عادمة بما في ذلك المباني السكنية والمنشأة الصناعية والخدمية والتجارية والمباني العامة.
قوائم تعريفية الخدمة:	يُقصد بها قوائم التعريفية الصادرة بموجب هذا القانون أو اللوائح الصادرة بموجبه والتي يتوجب أن يدفعها المستفيد من خدمة الصرف الصحي
الخدمة	: يقصد بها الخدمة التي تؤديها الهيئة أو أي من الأشخاص الذين تمنحهم ترخيصاً للقيام بها.
الصرف الصحي	: يُقصد به تجميع ونقل ومعالجة والتخلص من المياه العادمة الواردة من المباني
شبكة الصرف الصحي:	يُقصد بها محطات معالجة مياه الصرف الصحي والمجري والأنابيب الناقلة لتلك المياه بما في ذلك التمديدات الخارجة من المباني ومعدات الضخ والرفع وكل ما يتعلق بها من منشآت ثابتة وخلافه.
الترخيص	: يُقصد به الترخيص الصادر من المجلس لأي شخص طبيعي أو معنوي لإنشاء أو تشغيل أو إدارة شبكة صرف صحي عامة أو خاصة أو محطاتها أو لتشغيل أي من المعدات المتعلقة بها أو لتصنيع أو إستيراد أي من تلك المعدات أو المواد اللازمة لها.
المرخص له	: يقصد به أي شخص حاصل على ترخيص .
مياه الصرف الصحي	: يقصد بها المياه العادمة الناتجة عن إستخدامات المياه داخل المباني والمنشآت سواءاً الإستخدام البشري أو الصناعي أو الخدمي من مختلف الأغراض كما تشمل المياه الآسنة ولا تشمل مياه الأمطار أو المياه العذبة خارج الصرف الصحي.
المياه المتخلفة من الصناعات	: يقصد بها أي مياه متخلفة من الصناعات وتشمل أي نفايات أو أي مواد قابلة للإنفجار أو الغاز الضار أو السام عندما يكون موجوداً في خطوط الصرف الصحي.
المحلية	: يُقصد بها أي من محليات ولاية الخرطوم.

٢

الفصل الثاني

خدمات الصرف الصحي

- ٤- (١) تقدم هيئة الصرف الصحي خدمات الصرف الصحي داخل النطاق الجغرافي للولاية.
(٢) يجوز للهيئة منح تراخيص لتقديم خدمات الصرف الصحي بعد إستيفاء الشروط التي يتطلبها القانون.
(٣) يقدم طلب الحصول على الترخيص لمزاولة تقديم خدمات الصرف الصحي من ذوي الشأن للمدير العام.

الإلزام باستخدام خدمات الصرف الصحي

- ٥- في حالة وجود شبكة الصرف الصحي في المنطقة المحددة فإنه لا يجوز لأي شخص أو أي جهة إعتبارية أو عامة في نفس المنطقة التي بها الخدمة، نقل أو تجميع أو معالجة أو التخلص من المياه العادمة إلا من خلال تلك الشبكة وذلك وفقاً لأحكام هذا القانون واللوائح الصادرة بموجبه.

الأمر بإغلاق وإزالة وسائل الصرف الصحي

- ٦- في حالة وجود شبكة للصرف الصحي وإمتناع أي شخص أو أي جهة عن إستخدام خدمات الصرف الصحي بالمخالفة لأحكام المادة (٥) أعلاه فإنه يجوز للهيئة أن تأمر بإغلاق وإزالة أي وسائل أو معدات كانت أو مازالت تستخدم من قبل الشخص أو الجهة المخالفة في نقل أو تجميع أو معالجة أو التخلص من مياه الصرف الصحي خارج تلك الشبكة، وذلك وفقاً للشروط التي تحددها الهيئة في الأمر الصادر منها بالازالة أو الإغلاق.

إنشاء أو تعديل الشبكات الداخلية والإنشاءات الأخرى

- ٧- لا يجوز لأي شخص أو جهة أن تنشئ أو تعدل أي شبكة صرف صحي داخل المبنى أو تنشئ أي إنشاءات للصرف الصحي أو التخلص من المياه العادمة إلا بعد الحصول على مصادقة الهيئة بكتابة ووفقاً للشروط والخرط والرسومات التي تعتمدها الهيئة.

حق الهيئة في التفتيش

- ٨- يجوز لأي من موظفي الهيئة أن يقوم خلال الأوقات المناسبة وفقاً للإجراءات والشروط الواردة باللوائح بدخول أي مبنى للتفتيش وفحص شبكة التصريف داخل المبنى أو لأي غرض آخر يتعلق بخدمات الصرف الصحي أو الشبكة الخاصة بها.

الفصل الثالث

الترخيص

حظر تقديم خدمة الصرف الصحي إلا بموجب ترخيص

- ٩- لا يجوز تقديم خدمة الصرف الصحي إلا بموجب ترخيص يمنح وفقاً للقانون، ويجوز أن يضمن الترخيص حق الهيئة في شراء أي منشآت يشملها الترخيص وأي منفعة أو حقوق متعلقة بها وذلك لقاء ثمن يعادل ثمنها في السوق في تاريخ الشراء .

إستخدام الترخيص

- ١٠- (١) لا يجوز للمرخص له إستخدام الترخيص إلا للغرض الذي صدر له ووفقاً للشروط الصادر بموجبها.
- (٢) لا يجوز للمرخص له إدخال أي تعديلات على المنشأة أو الخدمات المرخص له بها إلا بعد الحصول على موافقة كتابية من المجلس ووفقاً للشروط والإجراءات التي يقرها.
- (٣) لا يجوز للمرخص له نقل ملكية المنشأة أو الخدمة المرخص له بها ولا يجوز له تأجيرها أو التصرف فيها بأي وجه آخر بصفة دائمة أو مؤقتة إلا بعد الحصول على موافقة المجلس كتابية ووفقاً للشروط والإجراءات التي يقرها.

تعديل شروط الترخيص

- ١١- لا يجوز للمجلس تعديل أي من شروط الترخيص إلا وفقاً للإجراءات وللأسباب الواردة باللوائح.

إنتهاء الترخيص

- ١٢- ينتهي الترخيص بإنتهاء مدته أو بموجب قرار بإلغائه من الهيئة وفقاً للقانون.

إلغاء الترخيص

- ١٣- (١) يتوجب على المجلس إلغاء أي ترخيص عند ثبوت أي من الحالات التالية :-
- أ) عدم سداد المرخص له لرسوم التجديد أو أي رسوم أخرى في الموعد المقرر دون أسباب مقبولة .
- ب) مخالفة المرخص له لشروط الترخيص أو أحكام هذا القانون أو اللوائح الصادرة بموجبيه .
- ج) دخول المرخص له في طور التصفية أو إعلان إفلاسه أو فقدان الأهلية .

(د) تقديم المرخص له لخدمات دون المستوى المطلوب وذلك إستناداً لتقارير الأداء الصادرة عن الهيئة.

(٢) لا يجوز إلغاء الترخيص لأي من الأسباب الواردة بالبند (١) أعلاه إلا بعد توجيه إنذار كتابي للمرخص له وعدم رجوعه عن الإخلال الواقع منه أو عدم تصحيح أوضاعه خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إستلامه ذلك الإنذار.

الإستئناف

١٤- يجوز للمرخص له أن يستأنف للوزير المحتص أي قرار صادر عن المجلس بتعديل الشروط الصادر بموجبها الترخيص وذلك خلال مدة أقصاها ستين يوماً من تاريخ صدور ذلك القرار ويكون قرار الوزير نهائياً.

حق الإستئناف

١٥- يجوز للمرخص له أن يستأنف لدى الوزير أمر الإلغاء الصادر بموجب المادة ١٣ (١) أو أي أمر آخر يتعلق بالترخيص الصادر عن المجلس وذلك خلال مدة أقصاها ثلاثين يوماً من تلقيه لذلك الأمر.

الفصل الرابع

التعريف وإيقاف الخدمة

التعريف

١٦- (١) تُفرض تعريفية مقابل خدمات الصرف الصحي وإجراءاته الأخرى وفقاً للجداول المرفقة.
(٢) يميز المجلس التشريعي للولاية تعريفية إستخدام شبكة الصرف الصحي وإجراءاته وأي تعديلات عليها.

رسوم الترخيص

١٧- يسدد المرخص له رسوم الحصول على الترخيص ورسوم تجديده وفقاً للفئات والمواعيد التي يحددها المجلس من وقت لآخر بالتشاور مع الوزير.

سلطة الإعفاء من التعريفية أو تأجيلها

١٨- يجوز للوزير بناءً على توصية المجلس إعفاء أي شخص أو جهة من سداد التعريفية المقررة أو الإذن بتأجيل سدادها أو تقسيطها.

إيقاف الخدمة عن المبنى

١٩- عند وقوع أي مخالفة لأحكام هذا القانون أو اللوائح الصادرة بموجبه بما في ذلك عدم سداد التعريفة المقررة لقاء خدمة الصرف الصحي ، فإنه يجوز للهيئة إيقاف خدمة الصرف الصحي بعد توجيه إنذار كتابي لمدة معقولة لمرتكب المخالفة وذلك حين إزالة ، أو العدول عن المخالفة ، على أن تحسب رسوم تكاليف إعادة خدمة الصرف الصحي على المخالف.

إيقاف الخدمة عن القطاع السكني

٢٠- عند عدم الالتزام بسداد تعريفة الاستخدام المقرر للقطاع السكني وعلى الرغم مما جاء بالمادة ١٩ من هذا القانون، يجوز للهيئة إيقاف الخدمة حين السداد بعد توجيه إنذار بالسداد للمستخدم لمدة شهر يجوز أن يعقبه إنذار آخر لمدة شهر مصحوباً بإنذار بإيقاف الخدمة ، على أن تحسب رسوم إعادة خدمة الصرف الصحي على المخالف.

العقوبات

٢١-(١) كل من يتسبب في فساد أو تخريب أو إنقاص قيمة محطات الضخ أو الرفع أو المعالجة أو خطوط شبكات الصرف الصحي يعد مرتكباً لجريمة ، ويُعاقب عند الإدانة بالسجن مدة لا تقل عن ثلاثة سنوات أو الغرامة التي لا تقل عن قيمة الضرر مع تحمل تكلفة إزالة الضرر المترتب عن ذلك بالإضافة إلى أي عقوبات أخرى منصوص عليها في أي قانون آخر .

(٢) كل من يرتكب بإهمال فعلاً يعرض المحطات أو خطوط شبكات الصرف الصحي للخطر أو يُحتمل معه تسبب ضرر لمحطات أو خطوط شبكات الصرف الصحي أو يمتنع عن إتخاذ التدابير اللازمة لوقاية محطات أو شبكات الصرف الصحي من خطر أي إنسان أو حيوان أو آلة أو مواد تحت رقابته أو إدارته أو في حيازته يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن سنة أو الغرامة بما يعادل قيمة الضرر المترتب عن ذلك أو بالعقوبتين معاً .

(٣) مع مراعاة أحكام البند (١) ، (٢) أعلاه يعاقب كل شخص يرتكب أي مخالفة لأي حكم آخر ورد في هذا القانون بالغرامة التي لا تتجاوز خمسين ألف دينار أو السجن لمدة لا تتجاوز الشهر بالإضافة لسداد التعريفة المقررة.

سلطة إصدار اللوائح

٢٢- يجوز للوزير أن يصدر اللوائح والأوامر والقواعد اللازمة لتنفيذ هذا القانون ، مع عدم الإخلال بعموم ما تقدم يجوز أن ينظم اللوائح والقواعد التالية:-

أ) المواصفات الفنية الخاصة بالشبكات الداخلية وخطوط الصرف الصحي .

ب) المواصفات والضوابط الخاصة بعملية التصريف وخطوط الصرف الصحي من درجات الحرارة ونسبة الدهون والشحوم والمواد العالقة والأوكسجين وغيرها.

ج) المواصفات الفنية للسياد الخارجة عن المعالجة النهائية .

د) مواصفات وطرق الإستخدام .

هـ) الإجراءات الخاصة بالرقابة والتفتيش وضوابط الإستجابة لبلاغات المواطنين وأخذ العينات تنسيقاً مع المحليات.

شهادة

أشهد أن المجلس التشريعي لولاية الخرطوم قد أجاز في جلسته رقم (٣٠) في دورة إنعقاده الثانية بتاريخ اليوم العاشر من شهر صفر سنة ١٤٢٨هـ الموافق اليوم السابع والعشرين من شهر فبراير سنة ٢٠٠٧م قانون تنظيم الصرف الصحي لولاية الخرطوم لسنة ٢٠٠٧.

محمد الشيخ مدني

رئيس المجلس التشريعي لولاية الخرطوم

د. عبد الحليم إسماعيل المتعافي

والي ولاية الخرطوم

اليوم شهر ١٤٢٨هـ

اليوم شهر ٢٠٠٧م

الجداول

جدول رقم (١)

قائمة رسوم توصيل خدمات الصرف الصحي

أولاً: القطاع السكني:-

م	المبنى	الفئة بالدينار
١	منزل عادي	٢٤٠,٠٠٠
٢	منزل من طابق واحد	٢٤٠,٠٠٠
٣	منزل من طابقين	٧٠٠,٠٠٠
٤	منزل من ثلاثة طوابق	١,٢٠٠,٠٠٠
٥	منزل من أربعة طوابق	١,٥٠٠,٠٠٠

ثانياً:- القطاع الإستثماري:-

م	المبنى	الفئة بالدينار
١	مكتب عادي (صغير ومتاحر صغيرة)	١٢٠,٠٠٠
٢	عمارة طابق واحد	٧٥٠,٠٠٠
٣	عمارة طابقين	٩٠٠,٠٠٠
٤	عمارة ثلاثة طوابق	١,٢٦٧,٢٠٠
٥	عمارة أربعة طوابق	١,٨٧٢,٠٠٠
٦	عمارة خمسة طوابق	٢,٢٤٦,٤٠٠
٧	عمارة ستة طوابق	٣,١١٠,٤٠٠
٨	أبراج أكثر من ستة طوابق	٣,٢٨٣,٢٠٠
٩	فندق صغير	٩٠٠,٠٠٠
١٠	فندق ثلاثة نجوم	١,٣٨٧,٢٠٠
١١	فندق خمسة نجوم	٣,٠٠٠,٠٠٠
١٢	طلبة خدمات بترو	٢,٤٠٠,٠٠٠
١٣	المطاعم والكافيتريات	٤٦٠,٠٠٠
١٤	مصنع صغير	٢,٤٠٠,٠٠٠
١٥	مصنع متوسط	٦,٣٠٠,٠٠٠
١٦	مصنع فوق المتوسط	٩,٤٥٠,٠٠٠
١٧	مصنع كبير	١٠,٨٠٠,٠٠٠
١٨	مدافع	١٠,٨٠٠,٠٠٠
١٩	سلحشات	٨,٤٠٠,٠٠٠

ثالثاً: المؤسسات العامة:-

م	المبنى	الفئة بالدينار
١	المدارس	٢,٣٥٢,٠٠٠
٢	الجامعات	٦,٧٢٠,٠٠٠
٣	الكلية الجامعية	٤,٢٠٠,٠٠٠
٤	مستشفيات	٦,٧٢٠,٠٠٠
٥	المراكز الصحية	١,٦٠٠,٠٠٠
٦	الصيدليات	٢٨٨,٠٠٠
٧	الأندية الاجتماعية والرياضية	١,٢٠٠,٠٠٠

رابعاً:- تخصم نسبة ٢٥% من قيمة تعريفه توصيل خدمة الصرف الصحي للقطاع السكني من المنازل التي لديها شبكة صرف صحي خاصة قبل وصول خدمة الصرف الصحي العامة للمنطقة.

١٥

جدول رقم (٢)

قائمة تعريفية استخدام خدمات الصرف الصحي

القطاع السكني:-

م	المبنى	الرسم بالدينار في الشهر
١	منزل أرضي	١,٥٠٠
٢	منزل أرضي + طابق أول	٤,٥٠٠
٣	منزل أرضي + طابق ثاني	٦,٥٠٠
٤	منزل أرضي + طابق ثالث	٧,٥٠٠
٥	منزل أرضي + أربعة طوابق	٨,٥٠٠
٦	منزل أرضي + أكثر من أربعة طوابق	١٢,٥٠٠

القطاع الإستثماري:-

م	المبنى	الرسم بالدينار في الشهر
١	أرضي + ثلاثة طوابق	٣٣,٠٠٠
٢	أرضي + أربعة طوابق	٣٣,٠٠٠
٣	أرضي + خمسة طوابق	٥١,٠٠٠
٤	أرضي + ستة طوابق	١٠٠,٠٠٠
٥	أرضي + سبعة طوابق	١٥٠,٠٠٠
٦	أرضي + ثمانية طوابق	٢٠٠,٠٠٠
٧	أرضي + تسعة طوابق	٢٥٠,٠٠٠
٨	أرضي + عشرة طوابق	٣٠٠,٠٠٠
٩	أرضي + إحدى عشر طابق	٣٥٠,٠٠٠
١٠	أرضي + اثني عشر طابق	٤٠٠,٠٠٠
م	الوصف	الرسم بالدينار في الشهر
١١	أرضي + ثلاثة عشر طابق	٤٥٠,٠٠٠
١٢	أرضي + أربعة عشر طابق	٥٠٠,٠٠٠

أنشطة مختلطة:-

م	المبنى	الرسم بالدينار في الشهر
١	دكان صغير	٣,٠٠٠
٢	مبنى تجاري/ إستثماري	٦٧,٠٠٠
٣	مكتب تجاري	١٠,٠٠٠
٤	محطة وقود	١٠٢,٠٠٠
٥	دور حمام (مسجد - كنيسة)	٨٠,٠٠٠
٦	مدرسة كبيرة	٧٠,٠٠٠
٧	مدرسة صغيرة	٣٥,٠٠٠
٨	جامعة كبيرة	٢٠٠,٠٠٠

م	الشي	الرسم بالدينار في الشهر
٩	كلية جامعة	٥٠,٠٠٠
١٠	مطعم كبير	١٦,٠٠٠
١١	مطعم صغير	٨,٠٠٠
١٢	كافتيريا كبيرة	١٦,٠٠٠
١٣	كافتيريا صغيرة	٨,٠٠٠
١٤	مستشفى كبير	٢٠٠,٠٠٠
١٥	مستشفى صغير	١٠٠,٠٠٠
١٦	مركز صحي	٥٠,٠٠٠
١٧	صيدلية	٧,٠٠٠
١٨	نادي	٣٠,٠٠٠
١٩	ورشة ومعرض	٩,٠٠٠
٢٠	وزارة كبيرة	٣٠٠,٠٠٠
٢١	وزارة صغيرة	١٠٠,٠٠٠
٢٢	مؤسسة خدمية كبيرة	٥٠٠,٠٠٠
٢٣	هيئة عالمية وإقليمية	٢٥٠,٠٠٠
٢٤	سفارة ومنظمة صوعية	٣٠,٠٠٠
٢٥	رئاسة بنك	١٦٥,٠٠٠
٢٦	فرع بنك	٣٣,٠٠٠
٢٧	شركة كبيرة	٣٨,٥٠٠
٢٨	شركة متوسطة	١٦,٥٠٠
٢٩	شركة صغيرة	١١,٠٠٠
٣٠	فندق كبير	١٦٥,٠٠٠
٣١	فندق متوسط	٤٤,٠٠٠
٣٢	فندق صغير	١٠,٠٠٠
٣٣	مصنع صغير	١٣٠,٠٠٠
٣٤	مصنع متوسط	١٧٠,٠٠٠
٣٥	مصنع فوق المتوسط	٢٠٠,٠٠٠
٣٦	مصنع كبير	٢٥٠,٠٠٠
٣٧	مركز تسويق كبير	٣٠٠,٠٠٠
٣٨	مصنع مياه غازية وعصائر	٥٠٠,٠٠٠
٣٩	مديعة	٤٠٠,٠٠٠
٤٠	ورشة حرفية	١١,٠٠٠

١١